وحد الشيخ يصح وعلى الدي اقول فلت الظاهر انه يصح وعليها الدولد بعد شرائه على من قوليه وفيه
بحث وتامل لم يرجع المسئلة العلومة اذا ارفع استحقاق امته بعد حمل من مشتريها باخذها لكنها
ثم اشتراها بعد الشراء هل تكون ام الولد بوطي كما قال ابن او هي الدي تعجيلا انما تكون يعني ما فرغ
الرد اولا فان كان يعني ولا ذكر ان قوله انظرها وهي من مسايل البراء في مما يجب فيه التعجيل في
الحواب انظرها والله اعلم **باب فيما تصير به رامة ام ولد**
قال رحمه الله المزونة وغيرها تصير ام ولد باقرار الشيخ بوطيه ايا دعا الناشي عنه حملها فان
فلت فيه وقع فيها اذا اقر بالوطي وادعا الاستبراء بعده بحيضة ونفا الولد هل يلزم ما التت
به من الولد لاكثر من ستة اشهر او لستة **فلت** هذا صحيح ولعله يخرج بقوله الناشي عنه
حملها والنخعي هنا استشكل ان لا يستبرأ بحيضة ينفي الولد لان الحامل تحيض فان قال انا
وطيت ولم انزل لزمه ما اتت به كما ذكره هنا والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كتاب الوصية قال الشيخ رضي الله عنه الوصية في عرف الفقهاء لا العراف
عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده قول الشيخ رضي الله عنه الوصية في
عرف الفقهاء والنخعي معلوم ان لها فيما والوصية عند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة عن
الوصي بعد الموت فلذلك عرفها الشيخ بما ذكر اعم قال الشيخ بن عبد السلام هذا اشبه
ما يقال في رسمها بحسب عرف الفقهاء ما ذكره بعض الحنفية انها تمليك مضاف الى ما بعد الموت
بطريق التبرع قال على انه لا يخلو من مناقشة لا تخفى عليك والشيخ رضي الله عنه وقع به لم
يذكر كلام الشيخ بن عبد السلام في هذا مع انه يعتني في مثل هذا الحد بمرا مع انه قابل اتما للبحث
قوله اشبه ما يقال في رسمها وظاهره انه ارتضاه ثم اورد عليه من المناقشة والمناقشة
لا تخفى برسمه ويظهر لك ما فيه بعد بيانه فقوله تمليك مصدر من ملك والتمليك اعطاء هنا نوع او
ذوات وذلك شامل لجميع الملكات بل وكذلك المعاوضات فان فيها تمليك قوله مضاف الى ما بعد
الموت اخرج به التمليك الواقع في الحياة قوله بطريق التبرع اخرج به ان قال زيد ملكتك
هذه الدار لا ان لم التمليك مضاف لما بعد الموت لا بطريق التبرع فانت ترى هذا الرسم فان فيه الغاثا
اما اولا فلانه في عرف الفقهاء لا يدخل ذلك النيابة عن الميت في التصرف لانه لم يملكه ثم انا وكل
منفعة وانما فيه الاذن في التصرف وعند الفقهاء هي اعم واما ثانيا فلانه صير الوصية تمليكا بعد الموت
والتمليك

١٨٣
والتمليك يشتمل على لزوم ما ملكه للغير غايته استلزمه بشرط الموت وليس هنا الوصية ذلك بل الوصية انما تلزم
بالموت في الذي هو خاصتها وهو اللزوم بالموت ومنها ان الدي يصدق على التدبير انه تمليك من السيد العبد في
بعد موته لنفسه بطريق التبرع فيكون غير مانع ويرد عليه اذا حبس الفلس بعد موت رجل ولعل
الشيخ رحمه الله راى هذا من المناقشات في هذا الرسم واما قول الشيخ الامام رضي الله عنه ونقع به
عقد فالعقد هنا جنس للوصية كما تقدم في غيره ويدخل تحته عقود كثيرة فقوله يوجب حقا في ثلث
عاقده اخرج ما يوجب حقا في راس ماله مما عقده على نفسه في صحته قوله يلزم بموته هو صفة لعقد اخرج
به المراة اذا وهبت او التزمت ثلث مالها ولها زوج او عقد التزم ثلث ماله لشخص فانه يلزم من غير موت
والوصية لا تلزم الا بالموت قوله او نيابة عنه بعده نيابة عطف على حقا معناه او يوجب نيابة عند
عاقده بعد موته فيدخل بذلك الايصاء بالنيابة عن الميت **فان قلت** الشيخ ايضا اتى بالواو في هذا الرسم
فلت تقدم الجواب عنه مرارا **فان قلت** اذا اوصى والتزم عدم الرجوع فان ذلك لازم له من غير موت
فلت فيه خلاف والحد للاعم من محل الخلاف او لا تعلق **فان قلت** اذا التزم عدم الرجوع وزاد مما رجعت
كان تجديدا للوصية فانه يلزمه ذلك وهو خارج عن الخلاف **فلت** كذا قال بعض المشايخ ولكن
الخلاف موجود ذكره ابن الخطيب وغيره والحد المذكور اعم من المنفعة والذوات او العتق **فان قلت**
اذا اوصى الوصي فان فلانا يكون وصيا بعده فهل يدخل ذلك **فلت** يدخل في الحد برسمه والوصي يصح
له ان يوصي بعد موته **فان قلت** اذا كان على صغار وصيا من اوصى اليه بعد موته فهل لا يصح هل
يصح ذلك **فلت** اجازه اشهب ويحيى بن سعيد قال بعض الشيوخ وهو خلاف للمذهب لانه لا يستقل
به الى النظر من الوصيين **فان قلت** اذا قال ان حدث بفلان موت فهل يرد على حده **فلت** اذا كان
ذلك من باب الوصية فيدخل في الوصية وهو قول ابن القاسم وان كان محتملا للتدبير فلا يرد ايضا لان
التدبير لازم بالقول والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **باب في الموصي** الموصي المالك
الظاهر تمييزه التام ملكه قال الشيخ رضي الله عنه الموصي المالك اخرج به غير المالك فلا
تصح وصية الوكيل في مال غيره وما اشبهه قوله الظاهر تمييزه اخرج به من لا يظهر تمييزه كالمجنون
والصغير جدا **فان قلت** لاي شيء لم يقل المميز وهو اخصر ويؤدي معنا ما ذكر **فلت** لا شك
انه اخصر الا انه يؤدي معنا ما ذكر لانه يشتري هنا خصوص تمييز لا مطلقه وهو من يعقل القربة كابن سبع
سنين وشبهه فلذا عدل الشيخ الى ما ذكر فتجوز وصية من عقل القربة من الصبيان وتجوز من السفيه
البالغ وتجوز من المجنون حال افاقته **فان قلت** هل تصح وصية الكافر **فلت** ان اوصى بمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)